والي من يصرفونه فيمضي على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك انتهى قال المصنف وهذا ظاهر موافق للقواعد والمراد بشيخ الاسلام خواهر زاده ه

شيخ الاسلام خواهر زاده

مسئلة الانسان اذا وقف وقفا وعليه ديون قصدا منه للمماطلة رجل عليه ديون وله ضيعة تساوي عشرة الاف درهم فوقفها وشرط غلاتها الى نفسه قصدا منه للمماطلة وشهد الشهود على افلاسه جاز الوقف وجازت الشهادة اما جواز الوقف فلمصادفته ملكه وجواز الوقف مع هذا الشرط قول ابي يوسف على ما مر واما جواز الشهادة فلانها صدق لان الرقبة خرجت عن ملكه فان فضل شيء من قوته من هذه الغلات فللغرماء ان ياخذوا منه لان الغلات تجيء على ملكه قال المصنف قوله وجواز هذا مع هذا الشرط قول ابي يوسف معناه شرط جعل الغلة لنفسه لا قوله قصدا منه للمماطلة لانها لا تختص بابي يوسف بل الوقف على جهة اخرى غير نفسه قصدا منه للمماطلة صحيح عند الكل **مسئلة المسجد اذا احتاج الى نفقة** هل يجوز ان يوجر منه بقدر ما ينفق عليه ام لا وكذا اذا اراد قيم المسجد ان يبني في حده او في فنائه حوانيت للمسجد هل يجوز ام لا ذكر في الذخيرة قال وفي واقعات الناطفي رجل جعل فرسا حبيسا في سبيل فليس لاحد ان يواجره لانه اعد لامر آخر فان احتاج الى النفقة يواجر بقدر نفقته قال الناطفي هذه المسالة دليل على ان المسجد اذا احتاج الى النفقة يواجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه فيها ايضا واما المسالة الثانية فذكرها في الذخيرة ايضا وجعل الجواب فيها انه لا يجوز ثم قال المصنف فالناطفي

وقف قصدا منه المماطلة

المسجد اذا احتاج الى النفقة

ذكر

٦٣

ذكر مسألة المسجد على وجه التخريج على مسألة الفرس لانه ظفر بالرواية ويظهر لي فرق بينهما بفرقين في الاصل **مسئلة متولي الوقف اذا قبض مال الوقف ومات مجهلا** قال قاضيخان في الفتاوي متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا وذكر الناطفي ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث مسائل احدها هذه والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع لا ضمان عليه والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع غيره ثم مات ولم يبين حال من اودع ولا ضمان عليه انتهى وذكر في التجنيس والمزيد لصاحب الهداية الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث مسائل احدها مسالة الوقف والثانية مسئلة السلطان والثالثة احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي كان في يده لم يضمن نصيب شريكه هذه عبارته ولم يذكر مسالة القاضي قال المصنف والجمع بينهما صعب وقد ذكرناه في كتابنا الاختلافات لمسالة الوقف لو اتفقوا فيها في عدم التضمين لكن الذي اقول انه ينبغي ان يكون التفصيل فيها انه ان حصل طلب المستحقين منه المال واخر ثم مات مجهلا انه يضمن وان لم يحصل منهم طلب ومات مجهلا فينبغي ان يقال ايضا ان كان محمودا بين الناس معروفا بالديانة والامانة لا ضمان عليه وان لم يكن كذلك ومضى زمن والمال في يده ولم يفرقه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي انه يضمن انتهى كلام المصنف قلت نقل المصنف في شرح منظومته في كتاب المضاربة عن البدائع ما صورته لو مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف المضارب فانه يعود دينا فيما خلف المضارب

قبض ومات مجهلا

الامانات تنقلب مضمونة عن تجهيل الا في

حصل طلب المستحقين واخر ومات

مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)